

الاتحاد الدولي للاتصالات

D.170

(2006/06)

ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة D: المبادئ العامة للتعریفة

المبادئ العامة للتعریفة - وضع الحسابات الهاتفية
والتلکسية الدولية وتبادلها

حسابات الهاتف والتلکس الشهرية

التوصیة ITU-T D.170



توصيات السلسلة D الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

المبادئ العامة للتعریفة

D.0

المصطلحات والتعاريف

المبادئ العامة للتعریفة

إيجار وسائل اتصالات للاستعمال الخاص

مبادئ التسويق العامة المنطبقة على خدمات الاتصالات المعطية على الشبكات العمومية المتخصصة للمعطيات

الترسيم والمحاسبة في الخدمة البرقية العامة الدولية

الترسيم والمحاسبة في الخدمة الدولية للرسائل البعدية

الترسيم والمحاسبة في خدمة التلوكس الدولي

الترسيم والمحاسبة في الخدمات الدولية للطبصلة

الترسيم والمحاسبة في خدمة الفيديوتلوكس الدولية

الترسيم والمحاسبة في الخدمات الدولية لإبراق الصور

الترسيم والمحاسبة في الخدمات المتنقلة

الترسيم والمحاسبة في الخدمة المانافية الدولية

وضع الحسابات الهاتفية والتلکسية الدولية وتبادلها

الإرئالات الإذاعية والتلفزيونية الدولية

الترسيم والمحاسبة في الخدمات الدولية الساتلية

إرسال المعلومات المتعلقة بالمحاسبة الشهرية الدولية للاتصالات

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتيازات

تصفية أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات

مبادئ الترسيم والمحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية المؤمنة عبر الشبكة الرقمية متکاملة الخدمات (ISDN)

مبادئ الترسيم والمحاسبة للاتصالات الشخصية العالمية

مبادئ الترسيم والمحاسبة للخدمات التي تدعمها الشبكة الذكية

التوصيات المنطبقية على الصعيد الإقليمي

توصيات تطبق في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط

التوصيات التي تطبق في أمريكا اللاتينية

التوصيات التي تطبق في آسيا وأوقيانيا

التوصيات التي تطبق في المنطقة الإفريقية

D.179 إلى D.160

من D.180 إلى D.184

D.189 إلى D.185

D.191 إلى D.190

D.195 إلى D.192

D.209 إلى D.196

D.279 إلى D.210

D.280 إلى D.284

D.295 إلى D.299

من D.300 إلى D.399

D.499 إلى D.400

D.599 إلى D.500

D.699 إلى D.600

لمزيد من التفاصيل، انظر قائمة التوصيات التي نشرها قطاع تقييس الاتصالات.

حسابات الهاتف والتلكس الشهرية

ملخص

تحدد هذه التوصية الخطوط التوجيهية لإعداد حسابات الهاتف والتلكس الشهرية. وهي تغطي بوجه خاص المسائل التالية:

- ملاحظات عامة عن إعداد الحسابات
- نسخ الدليل
- دقة بيانات الحركة في الحسابات الشهرية
- تقدير سحالت الحاسبة المفقودة
- عينات الحركة
- استفسارات تتعلق بالحسابات الشهرية
- التعديلات والتسديدات
- مراجعة بيانات الحاسبة
- الاحتفاظ بالقسائم
- تسوية الحسابات

المصدر

وافقت لجنة الدراسات 3 (2005-2008) لقطاع تقييس الاتصالات على التوصية D.170 في 27 يونيو 2006. بموجب إجراء القرار 1.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في حقل الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

ويحدد المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (WTSC) الذي يجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والتي يجب أن تصدر هذه اللجان توصيات بشأنها.

ويخضع تصديق أعضاء قطاع تقييس الاتصالات على التوصيات للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات.

وقد أعدت المعايير الضرورية في بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

استعمل تعبير "الإدارة" في هذه التوصية ليدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها.

حقوق الملكية الفكرية

يسترجعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف بشأن وجود حقوق الملكية الفكرية هذه أو سريانها أو تطبيقها سواء طالب بها بلد عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

عند إقرار هذه التوصية لم يكن الاتحاد قد أحاط علمًا بوجود ملكية فكرية تحميها براءات الاختراع والتي يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظرًا إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث فيحيث المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية على استشارة قاعدة المعلومات الخاصة براءات الاختراع التابعة لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع <http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>.

© ITU 2006

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن نسخ أي جزء من هذه المنشورة ولا استخدامه بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير أو الميكروفيلم، دون الموافقة الخطية من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المحتويات

الصفحة

1	عام	1
1	الحسابات في العلاقات الدولية التي تطبق عليها التوصيتان ITU-T D.67 وITU-T D.150	2
2	عند تطبيق إجراء تقسيم إيرادات المحاسبة لوضع الحسابات بين A و B	2
2	إذا لم يطبق أسلوب تقسيم إيرادات المحاسبة لتسوية الحسابات بين A و B	2
3	الحسابات التي يضعها E في الحالات الموصوفة في الفقرتين 2.1.2 و 2.2.2	3
3	إعداد حسابات العلاقات التي لا تطبق عليها التوصيتان ITU-T D.67 وITU-T D.150	3
3	ملاحظات عامة عن إعداد الحسابات	4
4	نسخ الدليل	5
4	دقة بيانات الحركة في الحسابات الشهرية	6
4	تقدير سجلات المحاسبة المفقودة	7
5	عينات الحركة	8
5	استفسارات تتعلق بالحسابات الشهرية	9
6	التعديلات والتسديدات	10
6	مراجعة بيانات المحاسبة	11
6	الاحتفاظ بالقسائم	12
6	تسوية الحسابات	13
6	إجراء بدائل لتسوية الحسابات	14
7	الملحق A - الحساب المألفي الشهري	
9	الملحق B - حساب التلكس الشهري	
11	ثبات المراجع	

حسابات الهاتف والتلكس الشهـرية

عام 1

1.1 يوصى باتباع الترتيبات التالية عند وضع حسابات الهاتف والتلكس الشهـرية بين الإـدارـات وتبادلـها وقبـولـها.

2.1 تقوم كل إـدارـة مصدر (وإـدارـة عبور حسب الاقتضاء مثل الحـالة المشار إليها في الفقرة 4.1.3 أدناه) بإـعداد وإـرسـال الحـسابـاتـ الشـهـرـيـةـ. وـيـنـيـغـيـ أنـ توـضـعـ هـذـهـ الحـسـابـاتـ بـصـورـةـ منـفـصـلـةـ فيـ استـمـارـاتـ منـ عـيـنةـ الـاستـمـارـاتـ المـوضـحـةـ أدـنـاهـ:

(أ) للـحرـكةـ الـهـاتـفـيـةـ بـحـدـ ذـاـهـماـ - الـاستـمـارـةـ 1ـ أوـ الـاستـمـارـةـ 2ـ (انـظـرـ المـلـحقـ Aـ):

(ب) إـرسـالـاتـ البرـامـجـ الصـوتـيـةـ وـالـتـلـفـزيـونـيـةـ وـإـرسـالـاتـ الصـورـ المـبـرـقةـ - الـاستـمـارـةـ 1ـ أوـ الـاستـمـارـةـ 2ـ (انـظـرـ المـلـتحقـ Aـ) بعد تـعـديـلـهـاـ علىـ النـحوـ المـنـاسـبـ:

(ج) حـرـكةـ التـلـكـسـ - الـاستـمـارـةـ 1ـ أوـ الـاستـمـارـةـ 2ـ (انـظـرـ المـلـتحقـ Bـ).


3.1 وـيعـودـ لـلـإـدارـةـ الـيـ تـضـعـ الحـسـابـاتـ اـخـتـيـارـ الـاستـمـارـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ لـلـحـسـابـاتـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ التـشـاـورـ مـعـ الـإـادـرـةـ الـأـنـحـرـيـ الـمعـنيـةــ.ـ وـقـدـ يـكـونـ مـنـ الـمـنـاسـبـ استـمـارـاتـ منـفـصـلـةـ لـحـرـكةـ المـشـاـءـ وـحـرـكةـ العـبـورـ.

4.1 وـتـفـاصـيلـ الـحرـكةـ الـيـ يـجـبـ إـدـرـاجـهاـ فـيـ الـحـسـابـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ التـفـاصـيلـ الـلـازـمـةـ لـأـغـرـاضـ الـمـاـسـبـةـ الـدـولـيـةـ.ـ وـلـكـنـ يـمـكـنـ بـعـدـ اـتـفـاقـ بـيـنـ إـادـرـاتـ الـمـعـنـيـةـ إـدـرـاجـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـحرـكةـ فـيـ اـسـتـمـارـاتـ الـحـسـابـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـتـ غـيـرـ جـوـهـرـيـةـ لـلـحـسـابـاتـ (مـثـلـ عـدـدـ الـمـكـالـمـاتـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ الـحـسـابـاتـ).

5.1 يـنـبـغـيـ إـرسـالـ حـسـابـاتـ الشـهـرـيـةـ بـأـسـرـعـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـ الـفـترـاتـ الـزـمـنـيـةـ الـمـحدـدةـ فـيـ لـوـائـحـ الـاتـصالـاتـ الـدـولـيـةـ،ـ وـإـذـاـ تـمـ اـتـفـاقـ مـتـبـادـلـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـيـ التـوـصـيـتـيـنـ ITU-T D.67ـ وـITU-T D.150ـ.

2 الحـسـابـاتـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ الـيـ تـنـطـقـ عـلـيـهـاـ التـوـصـيـتـيـانـ ITU-T D.67ـ وـITU-T D.150ـ

يـتمـ وـضـعـ حـسـابـاتـ الـهـاتـفـيـةـ الشـهـرـيـةـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ باـسـتـعـمـالـ الرـسـمـ التـوـضـيـحـيـ فـيـ الشـكـلـ 1ـ كـمـثـالـ،ـ وـهـوـ مـسـتـنـسـخـ مـنـ الـمـلـحقـ بـاءـ بالـتـوـصـيـةـ D.150ـ وـيـتـصلـ هـذـهـ الرـسـمـ التـوـضـيـحـيـ بـالـحرـكةـ مـنـ النـقـطةـ الـطـرـفـيـةـ Aـ إـلـىـ النـقـطةـ الـطـرـفـيـةـ Bـ.



الشكلـ 1ـ D.170/1ـ -ـ النـسـقـ النـمـطـيـ لـلـتـوـصـيـلـاتـ الـبـيـنـيـةـ
لـلـدـارـاتـ بـيـنـ بـلـدـانـ مـخـتـلـفـةـ

1.2 عند تطبيق إجراء تقسيم إيرادات الحاسبة لوضع الحسابات بين A و B

1.1.2 للحركة على خط مباشر من A إلى B

يضع الطرف A ويحيل إلى الطرف B حساباً شهرياً يقيد فيه في حساب B نصف الإيرادات الصافية (إيرادات الحاسبة) (أي أي مبلغ يتم الاتفاق عليه بين الأطراف) بعد حسم المبالغ المستحقة من A إلى C وD. ويضع A حساباته مع C وD بتدوين المبالغ الخاصة بهما في الحسابات الشهرية لحركة كل من هذين البلدين، أو يرسل لكل منهما نسخة عن الحساب الشهري المعد للطرف B مع ذكر المبالغ المستحقة لكل من C وD.

2.1.2 للحركة من A إلى B عبر E

هناك إمكانيتان:

(1) عندما يتضمن السعر الذي يحدده E مبلغاً مستحقاً للطرف B

- يضع الطرف A ويحيل إلى E حساباً شهرياً يقيد فيه في حساب هذا الأخير مقابل حركة A إلى B عبر E، وفقاً للسعر الذي يحدده E والذي يغطي العبور عن طريق E أو D أو F وكذلك بلد المقصد B.
- ينبغي مبدئياً أن يقييد A في حساب B، في الحساب الشهري الذي يرسله إلى هذا الأخير، حصة مناسبة (النصف عادة) من الإيرادات الإجمالية الناتجة عن وصلة الحركة هذه بعد طرح:
 - أ) الحصة المناسبة (النصف عادة) من المبلغ المستحق من A إلى E عن الحركة العابرة في E (وD أو F)؛
 - ب) حملة المبلغ المستحق من A إلى E لصالح بلد المقصد B.

(لفهم هذه الطرائق، يرجى الرجوع بالتحديد إلى الملحق B بالتوصية D.150).

(2) إذا لم يتضمن السعر الذي يحدده E مبلغاً يستحقه B

- يضع A ويحيل إلى E حساباً شهرياً يقيد فيه لحساب هذا الأخير مقابل حركة A إلى B عبر E، وفقاً للسعر الذي يحدده E لتغطية العبور من E ومن D أو F.
- يقييد A أيضاً في حساباته الشهري للبلد B مبلغاً دائمًا لهذا الأخير يعادل الحصة المناسبة (النصف عادة) من الإيرادات الصافية بعد خصم الحصة المناسبة (النصف عادة) من المبلغ المدفوع من A إلى E (وهو مبلغ يغطي العبور من E أو D، أياً كان أسلوب الدفع: السعر الموحد أو سعر وحدة الحركة).

2.2 إذا لم يطبق أسلوب تقسيم إيرادات الحاسبة لتسوية الحسابات بين A و B

1.2.2 للحركة على خط مباشر من A إلى B

يقوم A بإعداد حساب شهري وإرساله إلى B وC وD على التوالي يقييد فيه المبالغ المستحقة من A لكل منهم بموجب أسلوب الحاسبة الذي تم الاتفاق عليه مع كل منهم (أي سعر وحدة الحركة أو السعر الموحد).

وإذا تم تعويض بلد المقصد بموجب إجراء السعر الموحد فينبغي تقسيم مبالغ السعر الموحد لبلدان العبور المباشر إلى حصتين ملائمتين (متساويتان عادة) بين البلدين الطرفين وينبغي تقسيم سعر الدقيقة من وحدة الحركة مقابل المرور من بلد العبور المذكورين بنفس النسبة بين البلدين الطرفين. وتطبق هذه القاعدة ضروري لكافلة تسوية حسابات الحركة بين البلدين الطرفين بإنصاف، نظراً لأن كل إدارة طرفية ينبغي أن تستعمل سعر الدقيقة من وحدة الحركة كمعامل يضرب في حجم

الحركة الخارجة وهي حركة قد لا تتساوى في الاتجاهين. وهكذا يقيد A لحساب B سعر وحدة الحركة المستحق للطرف B بالإضافة إلى النصيب الملاائم (النصف عادة) من سعر وحدة الحركة العائد إلى العبور في C وD.

2.2.2 للحركة على الخط من A إلى B عن طريق E

يقوم A بإعداد حساب شهري وإرساله إلى E يقيد فيه لحساب الأخير كل حركته إلى B عن طريق E بالسعر الذي يحدده E لغضبلة ما يلي:

أ) العبور من E أو F على التوالي؛

ب) المبلغ المستحق للطرف B.

ولا يقيد A هذه الحركة في حسابه الشهري مع B.

3.2 الحسابات التي يضعها E في الحالات الموصوفة في الفقرتين 2.1.2 و 2.2.2

يقوم E بإعداد حساب شهري ويرسله إلى D و F وعلى التوالي يقيد فيه لكل منهم المبالغ المستحقة لهم في صدد الحركة الناشئة في E ويدرج في هذه الحسابات المبالغ العائدة لكل منهم مقابل الحركة من A (أي بلدان أخرى تعبير E). ولكن إذا كان أسلوب الدفع من E إلى أي من D أو F هو إجراء السعر الموحد فعندئذ يحتفظ E مبدئياً بالمبلغ الوارد من A (أي بلدان أخرى تقع قبل E في طريق الحركة) عن الجزء العابر للبلد الذي يتم الدفع له بموجب إجراء السعر الموحد.

3 إعداد حسابات العلاقات التي لا تنطبق عليها التوصيتان ITU-T D.67 و ITU-T D.150

1.3 تنطبق الأحكام التالية على بعض العلاقات الدولية التي لا تنطبق عليها التوصيتان ITU-T D.67 و ITU-T D.150.

1.1.3 في العلاقات المباشرة تعد إدارة المنشأ حساباً شهرياً وترسله إلى إدارة المقصد.

2.1.3 فيما يتعلق بعلاقات العبور داخل قارة المنشأ تقوم إدارة المنشأ بإعداد الحساب الشهري وترسله إلى الإدارة المتحكمة في الدارة العابرة للقارارات في اتجاه المغادرة. وفي الوقت نفسه ترسل نسخة من الحساب إلى كل إدارة في بلدان العبور المعنية. ويوضح الحساب النسبة العائدة لكل إدارتين بلدان العبور وتبين بالإضافة إلى ذلك في مبلغ واحد الحصة العائدة للإدارة المتحكمة في الدارة العابرة للقارارات في اتجاه المغادرة وللإدارات الواقعة بعد أراضيها.

3.1.3 تقوم الإدارة المتحكمة في الدارة عابرة القارات في اتجاه المغادرة بإعداد وإرسال حساب شهري للحركة الناشئة في بلدتها والحركة التي تعبّر أراضيها ويوضح في مبلغ واحد الحصة العائدة للإدارة التي تشغّل الطرف الآخر من الدارة عابرة القارات ويوضح، عند الاقتضاء، الحصص العائدة للإدارات العاملة بعد أراضيها.

4.1.3 تعد الإدارة القائمة بتشغيل الطرف الآخر من الدارة عابرة القارات، عند الاقتضاء، حساباً جديداً لكل إدارة معنية تعمل بعد أراضيها لتوضيح الحصة العائدة لكل إدارة.

2.3 في العلاقات القارية وباستثناء الحالات المشمولة في الفقرة 1.2 أعلاه، تعد إدارة المنشأ حساباً شهرياً وترسله إلى إدارة المقصد وترسل، عند الاقتضاء، نسخة إلى كل إدارة عبور معنية لبيان المبلغ المستحق لكل إدارة من هذه الإدارات.

4 ملاحظات عامة عن إعداد الحسابات

ينبغي مراعاة ما يلي في إعداد الحسابات الشهرية:

1.4 ينبغي تسجيل الحركة المرسلة عبر قنوات ثانوية في بنود منفصلة.

2.4 ينبغي أن يشمل الحساب الشهري الرسوم الخاصة الملائمة مقابل المكالمات الهاتفية وتلك الرسوم الخاصة التي ينبغي اقتسامها بين الإدارات المعنية بنفس نسبة رسوم المكالمات، باستثناء الحالة التي يتم فيها تطبيق أسلوب السعر الموحد على النحو الوارد في التوصية ITU-T D.150 أو في حالة وجود اتفاق على خلاف ذلك.

- 3.4 رسم تحصيل على المكالمة الهاتفية المدفوعة جهة الوصول هو الرسم المنطبق في بلد مقصد المكالمة.
- 1.3.4 ينبغي أن تعتبر إدارة بلد المقصد المكالمة الهاتفية المدفوعة جهة الوصول بوصفها مكالمة مغادرة لأغراض المحاسبة الدولية، إلا في حالة وجود اتفاق خاص على خلاف ذلك.
- 2.3.4 ينبغي أن تقوم الإدارة التي تصدر الفواتير بإدراج المكالمات الهاتفية المدفوعة جهة الوصول في الحساب الشهري. ويتبين أن يتضمن بيان التسوية بنداً منفصلاً لكل من مجموع عدد الرسائل والدقائق ومجموع مبالغ التسوية عن المكالمات. وتوضح التوصية ITU-T D.178 ترتيبات التسوية.
- 3.3.4 يمكن تطبيق الإجراء الموصوف أعلاه على المكالمات الجارية ببطاقات الاستئمان رهناً باتفاق ثانوي بين الإدارتين المعنيتين.
- 4.4 تكون قواعد إعداد وتقديم حسابات إرسالات الصور المبرقة هي نفسها قواعد الحركة الهاتفية ذاتها.
- 5.4 في العلاقات التي يجري فيها تسيير حجم كبير نسبياً من حركة العبور عبر بلد عبور واحد (أو أكثر)، وخاصة في العلاقات التي توجد فيها دارات مباشرة بين إدارتين طرفيتين، يجوز لإدارة المقصد الطرفية أن تطلب، في بعض الأحيان، من إدارة المنشأة الطرفية أن ترسل إليها مباشرة للعلم نسخة من الحساب الشهري (أو ملخصاً من هذا الحساب) فيما يتعلق بمسارات حركة العبور خلال إحدى إدارات العبور لكي تعرف دون تأخير حجم الحركة الشهرية المنقولة عن طريق العبور.
- 6.4 ينبغي أن تخصم من الحسابات الدولية الحركة التي تمثل مكالمات التلكس للاختبار أو للخدمة محسوبة بالدقائق. وإذا تعذر القيام بهذا الخصم مباشرة (ويحدث ذلك خاصة في حالة الأسلوب الموصوف في الفقرة 2.1.3.2 من التوصية D.61) فينبغي للإدارتين المعنية أن تقرر فيما بينها نسبة هذه الحركة التي يتبعن خصمها من الحركة المقيسة، بعدأخذ عينة قياس إذا استلزم الأمر.
- 7.4 عند السماح بمحكمات مجانية (مثلاً أثناء مؤتمرات الاتصالات الدولية) يمكن تطبيق الخصم في الحسابات الدولية من جانب إدارة البلد الذي يعقد فيه المؤتمر.
- 5 نسخ الدليل
- 1.5 يتم بالطريقة التالية وضع ترتيبات المحاسبة فيما يتعلق بتوريد نسخ الدليل مدفوعة الثمن.
- 2.5 على كل إدارة قدمت إلى إدارة أخرى نسخاً من الدليل يتبعن دفع ثمنها أن تضع، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويفضل أن يكون ذلك في نهاية الفترة الجارية للدليل المتصل، حساباً خاصاً بالبالغ المستحقة لها عن نسخ الدليل، بما في ذلك رسوم البريد وأو الشحن، وأن ترسل هذا الحساب إلى الإدارة الثانية لتسويته. ويمكن إدراج هذهبالغ في الحسابات الشهرية.
- 3.5 لا توضع حسابات لنسخ الدليل مدفوعة الثمن إلا إذا زاد مجموع عدد النسخ المقدمة إلى إحدى الإدارتين لأغراض متطلبات الخدمة والبيع عن 50 نسخة، باستثناء الحالات التي تتفق فيها الإدارتين على خلاف ذلك. وعندما يكون عدد النسخ 50 نسخة أو أقل يتم تقديمها بدون مقابل.
- 6 دقة بيانات الحركة في الحسابات الشهرية
- ت تكون بيانات الحركة التي تظهر في حسابات الحركة الشهرية والبيانات المالية المرتبطة بها هي البيانات التي تقوم إدارة المنشأة بقياسها وتسجيلها وفقاً للتوصيات ITU-T E.260 وITU-T F.61 وITU-T E.261. ولكن يمكن بالاتفاق في بعض الحالات استعمال سجلات إدارة المقصد أو إدارة العبور (في الحالات المطابقة).
- 7 تقدير سجلات المحاسبة المفقودة
- 1.7 تقع على إدارة المنشأة مسؤولية قياس وتسجيل فترات المكالمة الخاضعة للرسوم وفقاً للتوصيات ITU-T E.260 وITU-T E.261 وITU-T F.61 كما جاء في البند 6 أعلاه.

2.7 عندما يؤدي أي عطل في آلية أو نظام تسجيل فترة المكالمات الخاضعة للرسوم إلى فقد البيانات المستعملة لوضع الحسابات الدولية ينبغي إعادة صياغة البيانات المفقودة أو تقديرها.

3.7 وفي بعض الحالات قد تكون إدارة المقصد/العبور قد سجلت بيانات قد تساعد على إعادة صياغة البيانات المفقودة. وينبغي التشاور مع إدارة المقصد بشأن توفر مثل هذه البيانات. وفي حالة عدم توفر وسائل إعادة صياغة البيانات يمكن تقدير البيانات المفقودة باستعمال متوسط أحد الفترات الزمنية المشابهة لفترة البيانات المفقودة مع مراعاة أية ظروف غير عادية في الحركة.

4.7 ينبغي إبلاغ إدارة المقصد بالحالات التي سيتم فيها تقدير بيانات الحاسبة.

8 عينات الحركة

في حالات استثنائية يمكن استعمال عينات الحركة لوضع الحسابات الدولية عندما توافق على ذلك إدارات البلدان المعنية بأية علاقة حركة. وعندئذ يمكن أن يؤدي أخذ العينات إلى تجنب ضرورة قياس الحركة باستمرار. ويطلب توقيت أخذ العينات ومدته وتكراره موافقة الإدارات المعنية في أي علاقة حركة. وإذا كانت إدارة المقصد/العبور تحفظ بسجلات الحركة الدخلة في هذه العلاقة فيمكن استخدامها بالاتفاق للتحقق من العينة أو استبدالها.

9 استفسارات تتعلق بالحسابات الشهرية

يوصى في حالة عدم وجود اتفاق محدد يمنع الاستفسارات المتعلقة بالحسابات الشهرية إلا إذا كانت الاختلافات تزيد عن المبالغ المذكورة في الجدول 1.

الجدول 1 D.170/1

فارق يتجاوز	مبلغ الحساب الدائن	
30 وحدة	أقل من 3000 وحدة	الحسابات بوحدات حقوق السحب الخاصة*
1 في المائة من مجموع الحساب الدائن	من 3000 إلى 100 000 وحدة	
1000 وحدة	أكثر من 100 000 وحدة	

* أو بما يعادلها في العملة المستعملة في حساب الحركة المحدد.

تنطبق هذه الحدود بصفة منفصلة على كل من الاستمارة 1 والاستمارة 2 في الملحقين A و B وتنطبق أيضاً بصفة منفصلة على ما يلي:

أ) الحركة المائية ذاتها؛

ب) إرسالات البرامج الصوتية والتلفزيونية وإرسالات الصور المرئية؛

ج) حركة التلكس.

يتوقف التحقيق في الاستفسارات عندما يبلغ الفارق نقطة لا تتجاوز هذه الحدود.

غير أنه يمكن تبرير أي استفسار عندما يقل الفارق عن الحدود المؤهلة للاستفسار في أي شهر واحد ولكنه يتكرر في الأشهر التالية.

وفي حالة تعارض البيانات المتصلة بمدة المكالمة أو المكالمات الخاضعة للرسوم يؤخذ بيانات إدارة المنشأ. ومع ذلك فإن إدارة المقصد لها الحق في إبلاغ إدارة المنشأ بأية أحطاء في الحساب الشهري. وينبغي أن تأخذ إدارة المنشأ هذا الإحتقار في الاعتبار شريطة أن يقترن بيانات مؤيدة من إدارة المقصد.

10 التعديلات والت Siddidat

للاطلاع على إجراءات المحاسبة في حالة التعديلات والت Siddidat انظر التوصية ITU-T D.171 (الهاتف) والتوصية ITU-T D.177 (التلكس).

11 مراجعة بيانات المحاسبة

يمكن أن تخضع البيانات المتصلة بالاستمارة 1 أو الاستمارة 2 في الملحق A والملحق B للمراجعة بالعينة إذا رأت إدارة المقصد استصواب ذلك.

وتؤخذ هذه العينات على النحو التالي:

- تقوم إدارة المقصد في أي يوم بعلاحظة عدد من المحادثات التي تختارها عشوائياً. وفي كل مكالمة يتم تحديد خط السير المعنى والوقت ورقم المشترك المطلوب وأحياناً هوية الطالب. (ويمكن الحصول على العوامل الثلاثة الأولى في الخدمة شبه الآلية وفي الخدمة اليدوية) وقبل ظهر اليوم التالي تطلب إدارة المقصد من إدارة المنشأ بيان المدة الحاضعة للرسوم المسجلة على بطاقات كل من هذه المكالمات.

- ويمكن أيضاً التتحقق من صحة الحسابات. ففي حالات محددة يبررها حجم الحركة وباتفاق خاص بين الإدارتين يمكن لأحد موظفي الإدارة المستلمة زيارة الإدارة التي تضع الحساب ليشهد طريقة وضع الحساب وليتحقق من أن تفاصيل هذه الحسابات دقيقة بقدر الإمكان.

12 الاحتفاظ بالقسائم

ينبغي الاحتفاظ بالقسائم المستخدمة لوضع الحسابات إلى أن يتم تسوية هذه الحسابات أو الاحتفاظ بها في أي حال لمدة ستة أشهر على الأقل.

13 تسوية الحسابات

1.13 يتم تسوية الحسابات وفقاً للمادة 6 والتذييل 1 من *لوائح الاتصالات الدولية* [1]، وإذا اتفق على ذلك، دفعاً للوصية ITU-T D.195

14 إجراء بدائل لتسوية الحسابات

1.14 إذا اتفقت الأطراف، تقوم الإدارات الدائنة بوضع حسابات شهرية للحركة وبين المبالغ المستحقة الدفع وترسلها إلى الإدارات المدينة.

2.14 تقوم الإدارات المدينة بالاستفسار وتتسوي الحساب وفقاً للوصية ITU-T D.195

3.14 يمكن للأطراف الاتفاق على نحو منفصل بشأن الحركة (العبور، الانتهاء، وما إلى ذلك) التي سيطبق عليها الإجراء.

A الملحق

الحساب الهاتفي الشهري

الاستماراة رقم 1

الحركة الصادرة من إلى عن شهر 20.....

الحساب الدائن للطرف D		الحساب الدائن للطرف C		الحساب الدائن للطرف B		عدد الدقائق	البند	الشهر
المجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	المجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	المجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة			
(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
1686,00	1,20	1967,00	1,40	3372,00	2,40	1405		
	-		-		-		المجموع	

الملحوظة 1 - في العنوان، تدون الإدارة التي تضع الحساب كلمة "العايرة" عوضاً عن كلمة "الصادرة" عندما يتعلق الحساب بالحركة العايرة.

الملحوظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملحوظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات (مثلاً، في حالة الحركة العايرة بالتحديد، يكون هذا الشهر عادة سابقاً لشهر الحساب).

الملحوظة 4 - يجب أن تضم الاستماراة عموداً معنوناً في الحساب الدائن للطرف "لكل بلد يتبعن تحويل مدفوعات إليه".

الملحوظة 5 - ينبغي استعمال العمود (2) المعنون "البند"، وربما تقسيمه إلى أعمدة فرعية لتوضيح أي تميز مطلوب لأغراض المحاسبة الدولية، وعدد المكالمات أو فقات المكالمات، والرسوم الخاصة، إلخ. ويمكن أيضاً استعماله لتوجيه الانتباه إلى استعمال العمود (3) لتسجيل عدد المكالمات أو الرسوم الخاصة لا لتسجيل عدد الدقائق.

الملحوظة 6 - يمكن استعمال العمود (3) المعنون "عدد الدقائق" لتسجيل إما (أ) دقائق مدة المحادثة، وإما ب) الدقائق الخاصة للرسوم، بحسب أسلوب المحاسبة المستعمل. عندما تسجل في هذا العمود الدقائق المخاضعة للرسوم، يمكن أن يسجل فيه كل رسم خاص يعادل رسم دقيقة واحدة أو مضاعفاته.

الملحوظة 7 - في الأعمدة (4) و(6) و(8) المعنونة "الحصة من السعر عن كل دقيقة"، يسجل المبلغ المستحق عن كل دقيقة للإدارة المعنية.

الملحوظة 8 - يتم الحصول على "المجموع" في الأعمدة (5) و(7) و(9) عن طريق ضرب قيمة المبالغ الواردة في الأعمدة (4) أو (6) أو (8) على التوالي في عدد الدقائق المذكور في العمود (3).

الاستماره رقم 2

الحركة الصادرة من عن شهر (الـ) 20.....

الشهر من إلى	فئة الرسوم	عدد المكالمات	الدقائق	عدد		إيرادات الحسابات الإجمالية	النسبة المئوية أو مكالمة عن كل دقيقة أو مكالمة	النسبة المئوية أو مكالمة عن كل دقيقة أو مكالمة	النسبة المئوية أو مكالمة عن كل دقيقة أو مكالمة
				(5)	(6)				
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)	النسبة المئوية أو مكالمة عن كل دقيقة أو مكالمة
225,00	رسوم المكالمات الشخصية	100	–	450,00	2,25	400,00	1,0	800,00	400,00
	التعريفة الكاملة								
	المجموع							

الملحوظة 1 - في العنوان، يدون اسم الإدارة التي تضع الحساب بعد عبارة "المovement الصادرة من" ويدون اسم الإدارة المرسل إليها الحساب بعد كلمة "إلى".

الملاحوظة 2 – إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملاحظة 3 – في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمى، الذى تتعلق به البيانات.

المحوظة 4 - العمودان (2) و(3): ينبع أن يتضمنا بندًا منفصلاً عن كل مجموعة مختلفة تشمل إدارة (أو منطقة) الحركة الصادرة وإدارة (أو منطقة) تلقي الحركة، وتصنيف المكالمات. وينبع تجميع الحركة الاتهائية والحركة العابرة في مجموعتين منفصلتين، مع تقسيم هذه الأخيرة إلى حركة عابرة مباشرة وإلى حركة مبدلة إذا كانت كل فئة تحضن لسعر حسابي مختلف.

المحوظة 5 - يشار في العمود (4) المعنون "ففة الرسوم"، إلى التصنيف المناسب المستخدم لتحديد سعر الحساب. ويمكن اختصار العبارات المستعملة في هذا العمود. مثلا، يمكن اختصار عبارة "رسوم المكالمات الشخصية" بأحرف "TCP" وهي اختصار العبارة المقابلة بالفرنسية أو بحرفي PF وهو اختصار العبارة المقابلة بالإنكليزية.

الملاحظة 6 - يمكن استعمال العمود (5) المعنون "عدد المكالمات" للإشارة إلى عدد المكالمات إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض الحسابات الدولية، كما يمكن استخدامه أيضاً للإشارة إلى عدد الرسوم الخاصة أو غيرها من بنود الرسوم الفردية التي قد يستلزمها الأمور.

الملاحظة 7 - يمكن استعمال العمود (6) المعنون "عدد الدفاتر" لتسجيل إما مدة المخادلة، وإما بـ) الدفاتر الخاضعة للرسوم بحسب أسلوب المحاسبة المستعمل. عندما تسجل في هذا العمود الدفاتر الخاضعة للرسوم، يمكن أن يسجل فيه كل رسم خاص يعادل رسم دفقة واحدة أو مضاعفاته.

الملاحظة 8 - ينبغي أن يوضح العمود (7) المعنون "إيرادات الحسابات الإجمالية" المبلغ الإجمالي المتاح للتوزيع، إذا كان تسجيل هذه البيانات موضع اتفاق بين الإدارات المعنية.

الملاحظة 9 - يشير العمود (8) المعنون "الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمة" إلى حصة الإدارة التي تتلقى الحركة وإلى الإدارات الواقعية بعدها عند انتظام ذلك.

الملاحظة 10 - ينبغي أن يتضمن العمود (9) العنوان "المبلغ المستحق للإدارة التي تتلقى الحركة" المبلغ المستحق لتلك الإدارة، وإذا كانت الحركة العابرة مدونة، تذكر أيضاً المبلغ المستحقة لإدارات أخرى عن قنوات الحركة إلى بلدان واقعة بعد الإدارة التي تتلقى الحركة.

الملحق B

حساب التلكس الشهري

الاستماره رقم 1

الحركة الصادرة من عن شهر إلى 20.....

الحساب الدائن للحظر D		الحساب الدائن للحظر C		الحساب الدائن للحظر B		عدد الدفائق	البند	الشهر
المجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	المجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة	المجموع	الحصة من السعر عن كل دقيقة			
(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
1686,00	1,20	1967,00	1,40	3372,00	2,40	1405		
	—		—		—		المجموع

المحوظة 1 – في العنوان، تدون الإدارة التي تضع الحساب كلمة "العبارة" عوضاً عن كلمة "الصادرة" عندما يتعلق الحساب بالحركة العابرة.

المحوظة 2 – إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبعي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملاحظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات (مثلاً، في حالة الحركة العابرة بالتحديد، يكون هذا الشهر عادة سابقاً لشهر الحساب).

الملاحظة 4 - يجب أن تضم الاستماراة عموداً معنوناً "في الحساب الدائن للطرف" لكل بلد يتعين تحويل مدفوعات إليه.

الملحوظة 5 - يعني استعمال العمود (2) المعنون "البند"، وربما تقسيمه إلى أعمدة فرعية لتوضيح أي تمييز مطلوب لأغراض المحاسبة الدولية، وعدد المكالمات أو فئات المكالمات، والرسوم الخاصة، إلخ.

الملاحظة 6 - في الأعمدة (4) و(6) و(8) المعنونة "الحصة من السعر عن كل دقيقة"، يسجل المبلغ المستحق عن كل دقيقة للإدارة المعنية.

الملاحظة 7 - يتم الحصول على "المجموع" في الأعمدة (5) و(7) و(9) عن طريق ضرب قيمة المبالغ الواردة في الأعمدة (4) أو (6) أو (8) على التوالي في عدد الدفاتر المذكور في العمود (3).

الاستماراة رقم 2

الحساب الصادر من
..... عن شهر 20

المبلغ المستحق	الحصة من كل دقيقة أو مكالمة	عدد		إلى	من	الشهر
		الدقائق	المكالمات			
(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
450,00	4,5	100	37			
600,00	1,5	400	-			

الملحوظة 1 - في العنوان، يدون اسم الإدارة التي تضع الحساب بعد عبارة "الحركة الصادرة من" ويدون اسم الإدارة المرسل إليها الحساب بعد كلمة "إلى".

الملحوظة 2 - إذا كان الحساب لا ينصب على شهر تقويمي بالضبط (مثلاً بسبب ترتيبات قراءة العدادات في الخدمة الآلية)، فينبغي توضيح الفترة التي يشملها الحساب.

الملحوظة 3 - في العمود (1) تحت عنوان "الشهر"، يشار إلى الشهر التقويمي الذي تتعلق به البيانات.

الملحوظة 4 - العمودان (2) و(3): ينبغي أن يتضمنا بندًا منفصلاً عن كل مجموعة مختلفة تشمل إدارة (أو منطقة) الحركة الصادرة وإدارة (أو منطقة) تلقى الحركة. وينبغي تجميع الحركة الانتهائية والحركة العابرة في مجموعتين منفصلتين، مع تقسيم هذه الأخيرة إلى حركة عابرة مباشرة وإلى حركة مبدلة إذا كانت كل فئة تخضع لسعر حسابي مختلف.

الملحوظة 5 - يمكن استعمال العمود (4) المعنون "عدد المكالمات" للإشارة إلى عدد المكالمات إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض الحسابات الدولية.

الملحوظة 6 - يشير العمود (6) المعنون "الحصة من السعر عن كل دقيقة أو مكالمة" إلى حصة الإدارة التي تلقى الحركة وإلى الإدارات الواقعة بعدها عند انتظام ذلك.

الملحوظة 7 - ينبغي أن يتضمن العمود (7) المعنون "المبلغ المستحق" (لإدارية التي تلقى الحركة) المبلغ المستحق لثلاث الإدارات، وبالنسبة للحركة العابرة أيضاً، تذكر المبالغ المستحقة للإدارات الأخرى بعدها.

المراجع

[1] الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف، لجأع الاتصالات الدولية، ملبورن، 1988.

سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعرية
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله وأنظمة الشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائل
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكلبية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائل
السلسلة K	الحماية من التدخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات: أنظمة الإرسال والدارات الهاتفية والإبراق والطبصلة والدارات المؤجرة الدولية
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطارات الخاصة بالخدمات التلماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفترحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وبروتوكول الإنترنت
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات

طبع في سويسرا
جنيف، 2006